وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٢١
بإعادة تشكيل مجلسي التأديب والتأديب الاستئنافي للمحامين

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة،

وعلى القرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل مجلسي التأديب والتأديب الاستئنافي للمحامين، المعدل بالقرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى ترشيح جمعية المحامين البحرينية،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس تأديب المحامين على النحو الآتي:

١	القاضي خليفة راشد المجيران	قاضي محكمة التمييز	رئيساً.
٢	القاضي عبدالعزيز علي الجابري	قاضي محكمة الاستئناف المدنية	عضواً.
٣	القاضي أحمد عبدالرزاق الصديقي	وكيل بالمحكمة الكبرى المدنية	عضواً.
٤	القاضي نواف يوسف المناعي	وكيل بالمحكمة الكبرى المدنية	عضواً احتياطياً
٥	المحامية زينات عبدالرحمن المنصوري		عضواً
٦	المحامي حامد عبدالرحمن المحمود		عضواً
٧	المحامي جاسم محمد سرحان		عضواً احتياطياً

المادة الثانية

يُعاد تشكيل مجلس تأديب المحامين الاستئنافي على النحو الآتي:

١	القاضي إبراهيم سلطان الزايد	قاضي محكمة التمييز	رئيساً
٢	القاضي جمعة عبدالله الموسى	قاضي محكمة التمييز	عضواً
٣	القاضي بدر عبداللطيف العبدالله	رئيس المحكمة الكبرى المدنية	عضواً
٤	القاضي محمد هشام المعاودة	قاضي بالمحكمة الكبرى المدنية فئة (ب)	عضواً احتياطياً
٥	المحامي محمد علي الوطني		عضواً
٦	المحامي راشد عبدالرحمن إبراهيم		عضواً
٧	المحامي محمد جعفر مدن		عضواً احتياطياً

المادة الثالثة

يكون اختصاص المجلسين وِفْقاً لقانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، والقرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة.

المادة الرابعة

تكون عضوية المجلسين المنصوص عليهما في هذا القرار لمدة سنتين.

المادة الخامسة

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ
الموافق: ٧ نوفمبر ٢٠٢١م